طعلم لان طعام الاربعه اذا فرق على خمسه قيل الضرر اما اذا ادخل الواحد
مع الواحد فى طعام الواحد يتفاحش الضرر قال وان قال الاب
ان ابني هذا كسوب يقدر على ان يعمل حتى يكتسب ما يكفيه ويكفيني ولكنه
يدع العمل على عمد كيلا يفضل ما يعطيني منه شيا يريد بذلك عقوقي فنظر القاضي
فيما قال وطريق النظر ان يسال من اهل حرفته لان لهم بصرا فى ذلك
الباب فان تبين له ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على نفقته وحبسه بذلك
لانه قصد الاضرار بالاب وهذا اذا لم يكن الاب كسوبا فان كان
الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب وعلى النفقة من كسبه اذا كان يكتسب
الزياده ذكر شمس الايمه ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله انه يجبر لان
لانه متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب فى ذلك بخلاف ذي الرحم المحرم منه
فانه لا يستحق النفقه فى كسب قريبه اذا كان هو كسوبا ولا على قريبه الموسر
اذا كان هو كسوبا وذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله فى شرح هذا الباب
انه لا يجبر لان الكسوب لا يجبر على نفقه الكسوب كما فى ذي الرحم المحرم
قال ولو ان امراه لها منزل تسكنه او خادم تخدمها او متاع لمنزلها
ولا فضل فى شي من ذلك ولها اخ موسر او رجل ذو رحم محرم يكتسب ما يفضل
عنه وعن عياله وطلبت الاخت منه النفقه وقدمته فى ذلك الى القاضي فان القاضي
يجبر ذا رحم محرم منه على النفقه عليها اذا كان اخا او غيره لانها لا تصير غنيه
بهذا القدر الا ترى انه يحل لها اخذ الصدقه وهكذا قال محمد رحمه الله ولم يرو
عن اصحابنا رحمهم الله فى هذا اختلاف وقال بعض العلما لا يجبر الاخ وقد
مرت المسله فى الباب المتقدم على هذا الباب قال ولا يجبر على النفقة
احد وهو معسر هكذا ذكر فى بعض النسخ والصحيح ان نقول لا يجبر وهو
معسر لان المعسر هو الذي لا يفرض عليه نفقه ذي الارحام اما الموسر
يفرض عليه وبالاعسار لا تسقط نفقه الزوجه والولد الصغير والله اعلم

الباب الخامس والتسعون

فى العبد يتزوج وما يلزمه من النفقه ذكر عن شريح فى العبد يتزوج الحره

فله

قتل له اولاد ام يجبر على نفقتهم قال عصبه الام اراد به نفقة الاولاد
لان الاولاد احرار تبعا لامهم ونفقه الحر لا تجب على العبد وهذا لان نفقة
الاولاد انما تجب باعتبار الحاجه والولد الحر ان كان محتاجا فالعبد احوج
منه واما نفقة الزوجه على العبد تفرض فذلك على العبد وتكون فى رقبته وان
كان المراه حره لان نفقة المراه الحره او الامه انما تجب كفايه لها بالعقد
وهنا تجب بالعقد الحر والعبد سوا ومتى لم تجب نفقه الاولاد على الاب تجب
على الام ان كان لها مال وان لم يكن فعلى من يرث الاولاد من القرابه
الاقرب فالاقرب هذا اذا كانت امراه العبد حره وان كانت امه كانت
نفقه الزوجه على الاب ان بواها المولى بيتا واما نفقه الاولاد على مولى
الام لانهم مماليك مولى الام فكانت نفقتهم عليه وان كانت امراه مدبره او ام
ولد فالجواب فيهما كالجواب فى الامه لا تستحقان النفقه الا بالتبويه من
المولى وان كانت امراه العبد مكاتبه فنفقتها على العبد بواها المولى
بيتا او لم يبوي لانها احق بنفسها مع زوجها من تبوية المولى والمراه
الحره فلا يشترط التبويه من المولى لاستحقاق النفقه واما نفقه الاولاد
يكون على الام لان ولد المكاتبه دخل فى كتابتها الا ترى ان لو كسب كان الكسب
لها تستعين به على ادا بدل الكتابه فاذا كان كسبه لها كانت نفقته عليها
والله اعلم

الباب السادس والتسعون

فى امراه المفقود او ولده او ابنه يطلبون النفقه من مال المفقود قال
ابو يوسف قال ابو حنيفه رحمه الله عليه اذا جات امراه المفقود وطلبت
النفقه فان القاضي ينظر فى ذلك فان كان ورثته زوجه له واولاد صغار
ذكور واناث وطلبت المراه النفقه لها ولاولادها وله مال يامر بالنفقه
عليهم من ماله من غلة ان كانت له او من وديعه عند انسان او دين
على انسان بالمعروف لان المراه متى ظفرت بجنس حقها كان لها ان تاخذ
فاذا استعانت بالقاضي كان للقاضي ان يعينها على ذلك ثم متى اعطاها النفقه
فهو بخير فى ذلك ان استوثق منهم بكفيل فهو حسن وان لم ياخذ منهم كفيلا فهو

Copyright © King Saud University